



جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون- نظام (ل.م.د)

متابعة جريمة الصرف طبقا للقانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص

تخصص : قانون العون الاقتصادي

من إعداد الطالبتين
تحت إشراف الأستاذة

د/ شيخ ناجية

بلقسام زينب


صحراوي وسيلة

لجنة المناقشة:

- د/نعار فتيحة، أستاذة محاضرة (ب) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ شيخ ناجية، أستاذة محاضرة(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- د/ فتحى عميروش، أستاذ محاضر(أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ



إهداء

- إلى من قال فيهما المولى عز وجلّ بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

" و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا..."

الإسراء 32

فخرا و شرفا أمتز بما فوق الواجب إلى بهجة القلب إلى من

تعبد لأرتاح

إلى الشمس التي تضيء صباحي والقمر الذي ينير ليالي أمي

الغالية

إلى من جرع الحاس فارغا ليستيني قطرة الحب إلى من صد

الأشواك

عن دربي ليمد لي طريق العلم إلى القلب أبي العزيز

إلى من أظمروا لي أجمل ما في الحياة ، إخوتي

نسيمة و زوجها عبد الكريم ، زبير و زوجته ليندة

حفيفة ، نورة، لونا، والبرعمة سيرين


إلى أعز رفاق دربي ، نعيمة ، وسيلة

صبرينة ، ليندة ، حسينة و توفيق

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا

هذا المشروع المتواضع.

كهر زينج



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أتقدم بشكري الخاص إلى كل من ساهم في مساعدتي

على إتمام هذا العمل . إلى يندوع العنان أمي الغالية إلى أبي العزيز

إلى كل إخوتي حميد، مجيد ، محمد ، أعمار و إلى أخواتي ، نورة

فازية ، حلجية، وردة ، معدودة، فضيلة

إلى كل صديقاتي أخص بالذكر

نعيمة ، زينب، صبرينة

إلى كل عزيز

على قلبي .

كم وسيلة

شكر و اعتراف

الحمد و الشكر لله تعالى الذي أماننا على إنجاز هذا العمل عسى

أن يرفع الجميع

نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة

" شيخ ناجية "

التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة ، التي لم تبخل

علينا

بتوجيهاتها و نصائحها القيمة طوال مدة إعداد هذا العمل

جزاها الله خيرا اعترافا وبالفضل الجميل على الجمهور

تحية عرفان و تقدير إلى كل أستاذة

كلية الحقوق

كـه زينب + وسيلة.

إهداء

إلى من قال فيهما المولى عزّ وجلّ بعد بسم الله الرحمن الرحيم
>> و قضي ربّك ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه و بالوالدين إحسانا..... الإسراء 32
فخرا و شرفا أعتزّ بما فوق الواجب إلى بهجة القلب إلى من تعبت لأرتاح
إلى الشمس التي تضيء صباحي والقمر الذي ينير ليالي أمي الغالية
إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة الحب إلى من حصد الأشواك
عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب أبي العزيز
إلى من أظهروا لي أجمل ما في الحياة ، إخوتي
نسيمة و زوجها عبد الكريم ، زبير و زوجته ليندة
حفيظة ، نورة، لوناس، و البرعمة سيرين
إلى أعز رفاق دربي ، نعيمة ، وسيلة
صبرينة ، ليندة ، حسينة و توفيق
إلى كل من ساهم في إنجاز هذا
هذا المشروع المتواضع.

زينب

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أتقدم بشكري الخاص إلى كل من ساهم في مساعدتي
على إتمام هذا العمل . إلى ينبوع الحنان أُمي الغالية إلى أبي العزيز
إلى كل إخوتي حميد، مجيد ، محمد ،أعمر و إلى أخواتي ، نورة
فازية ،علجية، وردة ، معدودة، فضيلة
إلى كل صديقاتي أخص بالذكر
نعيمة ، زينب، صبرينة
إلى كل عزيز
على قلبي .

وسيلة

شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله تعالى الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل عسى أن ينفع الجميع
نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة شيخ ناجية
التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة ، التي لم تبخل علينا
بتوجيهاتها و نصائحها القيمة طوال مدة إعداد هذا العمل
جزاها الله خيرا اعترافا بالفضل الجميل على الجهود
تحية عرفان و تقدير إلى كل أساتذة
كلية الحقوق

شكرا

مقدمة

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى إلى استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، خاصة بعد الأزمة التي تعرض إليها الاقتصاد الجزائري في سنة 1986 بسبب انخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية بحيث كان يشكل المورد الرئيسي للدولة، لذلك كان لا بد لها أن تعيد تنظيم اقتصادها بمحاولة تحسين نشاطات اقتصادية جديدة أين عمدت إلى تكريس مجموعة من الأسس و المبادئ التي تحمل في طياتها الإنفتاح الاقتصادي، من بين هذه المبادئ تكريس حرية التجارة و الصناعة، تكريس حرية التجارة الخارجية و تكريس حرية الاستثمار.

كما يعتبر التبادل التجاري بين الدول ضرورة لا يمكن تصور العالم من دونها اليوم، إذ ليس بمستطاع أية دولة مهما كانت قوتها أو ضعفها أن تستقل باقتصادها عن بقية دول العالم الأخرى الذي تحكمه اليوم علاقات اقتصادية مختلفة، و يترتب عن هذا التبادل ارتباط الدول ببعضها بعلاقات دائنة و مديونية متبادلة تتطلب تسويتها إجراء مدفوعات خارجية بين مختلف أطرافها، و تتناول هذه المدفوعات جميع العمليات الجارية و حركة رؤوس الأموال والتي تشمل كل ما يتعلق بالسلع، الخدمات و المداخل المترتبة عن عمليات الاستيراد التصدير، الاستثمار، تنقل الأشخاص ما يسمى بعمليات الصرف الأجنبي أي بيع و شراء عملات وطنية لبلد ما مقابل العملات الوطنية لبلد آخر.

تعود فكرة عمليات الصرف لعدم وجود عملة عالمية واحدة تستعملها دول العالم، الأمر الذي ألزم تواجد مجموعة من العملات يتم تحديد سعرها إما تحديدا إداريا عن طريق

السلطات المختصة، أو حسب قاعدة العرض و الطلب وهو ما يعرف بسعر الصرف و ذلك بحسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد.¹

عرف نظام الرقابة على الصرف ثلاثة مراحل أساسية أولها نظام سعر الصرف الثابت، و الذي كان يتحقق عند الدول التي تأخذ بقاعدة الذهب، أين كانت ترتبط عملتها الوطنية بوزن معين من الذهب و يترتب عن ذلك تحقق سعر ثابت للعملات المختلفة بعضها ببعض، كانت تتميز هذه الفترة بحرية استيراد و تصدير الذهب. ثم جاء نظام جديد و هو نظام سعر الصرف المتقلب و ذلك بعد توقيف العمل بقاعدة الذهب على المستوى الدولي حل محله نظام العملات الورقية المستقلة، فأصبح سعر الصرف في هذا النظام قابلا للتغيير إلى غاية الوصول إلى السعر الذي يحقق توازن بين عرض و طلب الصرف الأجنبي في المدّة القصيرة، حيث كانت تلعب أسعار العملة الوطنية بما تحدثه من تأثير على حجم الصادرات و الواردات دورا هاما بتأثيرها على ارتفاع و انخفاض أسعار الصرف الأجنبي. ثم جاء نظام الرقابة على الصرف عن طريق الإشراف الحكومي المنظم على عرض و طلب العملات الأجنبية بسبب العجز الذي ظهر في موازين المدفوعات، و عليه فإنّ سياسة الصرف العالمية كانت تركز في البداية على استقرار أسعار الصرف و استمرت على هذه الحالة إلى غاية نهاية الستينات و بداية السبعينات، إذ و أمام العجز الدائم لموازين المدفوعات و انتشار موجات المضاربة التي تتم عن طريق تحويلات رؤوس الأموال، أدّى ذلك إلى عدم القدرة و التحكم على إقامة نظام نقدي ملائم، الأمر الذي أجبر الدول الصناعية الكبرى على البحث و إرساء نظام نقدي جديد مرتكزا على ترك أسعار صرف العملات تحدد وفقا لقاعدة العرض و الطلب عليها في السوق، ليشتهر النظام النقدي الدولي الجديد باسم تعويم العملات الذي أصبح هو الأصل في تحديد أسعار صرف

1- ليندة بلحارث ، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ص 02.

عمولات مختلفة بعدما كان هو الاستثناء مباشرة بعد إنشاء صندوق النقد الدولي الذي كان يركز عمله على تحقيق الثبات لأسعار الصرف و عدم إدخال أي تغيير أو تعديل فيها إلا للضرورة الملحة.

و إنّ ازدياد حركة الأسواق و الكيانات الاقتصادية و تشعب علاقاتها و نشاطاتها من تصنيع و ترويج و بيع و غيرها، أدى إلى حصول منافسات غير مشروعة و مضاربات في الأسواق مضرّة بالاقتصاد القومي، و هذا ما دفع الدول إلى زيادة تشريعاتها التي تهدف إلى حسن تطبيق سيادتها الاقتصادية، و الحد من خطورة النشاطات المشبوهة¹، و حراسة مصالحها الحيوية، و تتبذع من أجل ذلك الآليات الكفيلة بها، و يأتي على رأس المصالح الحيوية للدول نظامها الاقتصادي والتي تندرج فيه العملة الوطنية لكل دولة باعتبارها تعبر عن سيادتها، ناهيك عن قيمتها الاقتصادية، ذلك أنه انطلاقاً من القرن العشرين و بعد تخلي الدول تدريجياً عن "قاعدة الذهب" التي كانت تضمن ثبات سعر العملة في المعاملات الخارجية، و نظراً لاختلال ميزان مدفوعات الدول غداة الحرب العالمية الأولى، ظهرت فكرة الرقابة على النقد للمحافظة على سعر مناسب له.

يمكن تعريف مصطلح الرقابة على النقد أو الصرف أنها مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ، و يستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقه الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها

1- جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص

السلطات.¹ ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، وتهدف إلى المحافظة على قيمة النقد وضمان استقراره، إذ أنّ كل صور الرقابة على النقد تهدف إلى مكافحة تهريبه إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها ويحمي الاقتصاد الوطني كما تهدف إلى إمكان حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية.

بالرغم من الآليات التي اتبعتها الدول لتحقيق هذه الرقابة على النقد، فإنّها لم تقلح في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وهو ما عرض مصالح الدول الاقتصادية للخطر، مما استدعى اللجوء إلى وسائل القانون العقابي باعتباره وسيلة الدولة الفعالة لحماية مصالحها وذلك عن طريق التجريم والعقاب، إذ تم تجريم كل الأفعال المرتكبة مخالفة للتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن هذه الجريمة التي يطلق عليها تسمية مخالفة التنظيم النقدي في غالب التشريعات مثل مصر و ما كان عليه قانون العقوبات الجزائري و القانون الفرنسي (Infraction de change) لا يجب أن تؤخذ بالمفهوم الضيق الذي قد توجي إليه هذه التسمية، لأنّ التنظيم النقدي بالمفهوم الضيق هو ما يتعلق بعمليات الصرف أي قواعد و شروط الصرف التي تنظم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من بيع و شراء بوساطة البنوك أو من طرفها باحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة، بل يجب أن يفهم أن هذه الجريمة على تعدد صورها تشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال، لذلك أعاد

1- سميرة بوزيدي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاءهران، 2005-2006، ص 1.

المشروع تسميتها بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.¹

تعد سياسة الصرف من أهم السياسات التي لا يمكن أن لا تتدخل فيها الدولة نظرا لحساسيتها و خطورتها على الاقتصاد الوطني ، و ذلك وفق شروط تفرضها من خلال قانون جرائم الصرف و توسيع مجال تطبيقها، لذلك قامت بوضع قوانين و تنظيمات متعلقة أساسا بتنظيم حركة رؤوس الأموال الخاصة بالاستثمار بحيث تخول المستثمر الأجنبي حق تحويل رأسماله و عائدات استثماره إلى الخارج في الوقت الذي يختاره ، كما تسمح بتحويل رؤوس أموال وطنية إلى الخارج لاستثمارها ، غير أنّ هذه الحركية لا تخلو من المخاطر في كل الجوانب و هذا ما يستدعي فرض رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال و كذا تنظيم طرق تجريم كل المخالفات الماسة بالمعاملات التجارية مع الخارج و حركة رؤوس الأموال و الحد منها بقوانين خاصة و من أجل تحقيق مواجهة فعالة بدأت في الانضمام و المصادقة على عدة اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ خ 2000/11/15² ، ثم انتقلت إلى تكييف تشريعاتها الداخلية مع التشريعات الدولية مثل قانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها³ و كذا الأمر رقم 22/96 المؤرخ في

1- سميرة بوزيدي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 2.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري، جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

3- أمر رقم 01/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، و تمويل الإرهاب و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

يوليو 1996 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 09 يوليو 2010 المتضمن قمع مخالفة التنظيم و التشريع الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال.¹

تعتبر جرائم الصرف في التشريع الجزائري من أهم الجرائم التي لها تأثير على الساحة الوطنية، و ذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني و عرقلة حسن سير المعاملات فهي جرائم اقتصادية تعيق النهج الاقتصادي المسطر من طرف الدولة و التأثير على تنظيمه كما تؤثر على العملة الوطنية و تضعف قيمتها الاقتصادية.

باعتبار جريمة الصرف المتمثلة على العموم في كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال تعيق السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة و ت وثر على تنظيمها كما تؤثر على العملة الوطنية و تضعف من قيمتها الاقتصادية فليقّ المشرع الجزائري حدد لها نظام قانوني يكاد يكون فريدا من نوعه. و لقد خصّها بمجموعة من القواعد الإجرائية تخرج أغليبيتها عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كالأحكام المعمول بها في مجال متابعة جرائم الصرف لاسيما المتابعة القضائية الممكنة في مجال الصرف(الفصل الأول)، و كذا المتابعة الإدارية عن طريق إجراء المصالحة(الفصل ثاني).

انطلاقا مما سبق فالتساؤل المطروح: فيما تتمثل إجراءات المتابعة القضائية والإدارية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال طبقا للقانون الجزائري؟

1- أمر رقم 22/96 مؤرخ في 10 جوان 1996، يتعلق بمخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 10/07/1996، معدل و متمم.

الفصل الأول

المتابعة القضائية المصرفية

إن الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف جعلت المشرع الجزائري يضع لها نظاما قانونيا خاصا يتفرد به عن باقي جرائم القانون العام، لاسيما في مجال قمع مخالفة الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة ومتابعتها، إجراء المصالحة الذي يضع حدا للمتابعة، والجزاءات المقررة تطبيقها على كل مخالف للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

نجد أن المشرع الجزائري في مجال معاينة جريمة الصرف خص فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر تناط إليهم دون سواهم صلاحيات المعاينة ، تخضع هذه الجريمة لقواعد إجرائية خاصة تضمنتها مراسيم تنفيذية، حيث صدر في هذا الشأن مرسوم تنفيذي رقم 256/97 مؤرخ في 14/07/1997 و الذي يتضمن شروط و كفاءات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج¹، و المرسوم التنفيذي رقم 257/97 الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 110/03 المؤرخ في 05/03/2003.²

أمّا عن الإجراء الثاني الذي يلي مباشرة معاينة جريمة الصرف فهو يكمن في المتابعة، أي متابعة مرتكبيها أمام القضاء، فالمشرع الجزائري و ضع نظاما قانونيا خاصا في مجال المتابعة المصرفية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 256/97 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط و كفاءات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

2- مرسوم تنفيذي رقم 257/97 مؤرخ في 14 جويلية 1997، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفية إعدادها، جريدة رسمية، عدد 47، صادر بتاريخ 14 جويلية 1997، معدل و متمم.

الأصل في القانون الجنائي أنه لا عقوبة بغير دعوى جزائية، و هذا الأمر يعتبر ضروري لسلطة الدولة في العقاب حيث نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: <> يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، و هو من يباشر الدعوى العمومية. <<¹.

من خلال ما سبق فالنيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق ممثلها القانوني وهو وكيل الجمهورية، فهل تحظى بنفس الاختصاص في دعاوي الصرف؟ وهنا يتم التساؤل عن مركز وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى القضائية المصرفية؟ (المبحث الأول).

ورظرا للطبيعة القانونية الخاصة لجرائم الصرف و الصبغة الفنية التي تتميز بها مثل هذه المخالفات، فإنّ التشريع الجزائري قام بوضع و إنشاء محاكم استثنائية متخصصة للنظر و الفصل في الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم الصرف (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مركز وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى القضائية المصرفية

1- قانون رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006. يعدل و يتم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، معدل و متمم.

الغاية من الدعوى العمومية في كل نظام إجرائي هو الكشف عن الحقيقة الواقعة عن الجرم نسبة إلى المتهم بها، وما يترتب عن ذلك من إدانة المتهم أو تبرئته.

بالرجوع إلى الأحكام العامة وأحكام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية فإن سلطة رفع الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، أما فيما يخص جرائم الصرف فالمشرع الجزائري علّق المتابعة الجزائية المصرفية على شرط تقديم شكوى ممن له الاختصاص قانوناً، كما مكنّ نفس الأشخاص حق سحبها، و بالتالي وضع حد للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي بشأنها، أمّا مباشرة الدعوى فأبقاها من اختصاص النيابة العامة التي تملك في ذلك سلطة الملائمة.

من خلال هذا يستنتج أنّ المشرع الجزائري قيّد دور وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى القضائية المصرفية بشرط تقديم شكوى (المطلب الأول)، و لكن ومن خلال التعديلات الأخيرة استرجع وكيل الجمهورية اختصاصه الأصيل في تحريك الدعوى القضائية المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إلزامية تقديم شكوى

بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 أبقى المشرع الجزائري القوانين الفرنسية سارية المفعول إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية¹، بما فيها التشريع الخاص بقمع مخالفات الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 1088/45 الخاص بالصرف، و بتاريخ 1969/12/32 صدر أول تشريع وطني ينظم جرائم الصرف.

في البداية قيّد المشرع المتابعة القضائية المصرفية بشرط تقديم شكوى من وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك (الفرع الأول)، و بعد ذلك شمل هذا الاختصاص كل من وزير المالية و محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض (الفرع الثاني)، كما خول نفس الأشخاص حق سحب الشكوى (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قبل صدور الأمر رقم 01/03

خلال هذه المرحلة كانت الدعوى العمومية المصرفية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، لا ترفع إلا بناء على شكوى من وزير المالية ، حيث نصت المادة 46 من الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 في فقرتها الأخيرة >> تحال محاضر التحقيق الموضوعة من قبل ضباط الشرطة القضائية إلى وزارة المالية التي ترفعها بدورها إلى النيابة العامة عند الاقتضاء <<²، كما نصت المادة 51 من الأمر

1- قانون رقم 157/62 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، الجريدة الرسمية، عدد 2، الصادر في 11 جانفي 1963، (ملغى) .

2- أمر رقم 107/69 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، الجريدة الرسمية، عدد 110، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 ، معدل و متمد.

نفسه أنه: >> لا يمكن ممارسة الملاحقة الخاصة بمخالفات الصرف إلا بناء على شكوى من وزير المالية و التخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض <<.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 09 من الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج¹، حيث نصت في فقرتها الأولى : >> لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إلا بناء على شكوى مقدمة من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك <<.

عليه و بموجب النصوص القانونية السابقة فإنه لا تتم رفع دعوى عمومية صرفية بسبب مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إلا بناء على شكوى مقدمة من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، أي أنّ المشرع المصرفي علّق رفع الدعوى الجزائية على شرط تقديم شكوى و أي دعوى ترفع دون ذلك يؤدي إلى بطلان المتابعة.

الفرع الثاني

في ظل الأمر رقم 01/03

عدّلت المادة 09 من الأمر رقم 22/96 بموجب المادة 12 من الأمر رقم 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس

1- أمر رقم 22/96 يتعلق بمخالفة التنظيم و التشريع الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مرجع سابق.

الأموال من و إلى الخارج¹ حيث نصت على: >> لا تتم المتابعات الجزائية بسبب مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض².

من خلال ما سبق يستنتج أنّ تعديل المادة 09 من الأمر رقم 22/96 بموجب المادة 12 من الأمر رقم 01/03 أين كان رفع الدعوى القضائية المصرفية مقيدة بتقديم شكوى من وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، و جاء هذا التعديل ليشمل اختصاص تقديم الشكوى كل من وزير المالية و محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.

كان هذا التعديل في سياق مسعى يهدف إلى رد الاعتبار لبنك الجزائر ، باعتبار سلطة نقدية تصدر أنظمة و ترعى تنفيذها في مجال المراقبة و تنظيم سوقه، و لأنه يملك الأجهزة و الصلاحيات الكافية و الملائمة في رقابة عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كشف كل خرق للقانون أو العمليات الغامضة التي تستوجب التحري، و لم يضع المشرع الجزائري شكلا محددًا يجب أن تفرغ فيه الشكوى.³

بالنظر إلى بعض الأحكام الصادرة قضائياً فهي تقضي ببطان إجراءات المتابعة في حال ما قدمت الشكوى من أشخاص غير مؤهلين لذلك، و قد صدر عن محكمة بجاية حكم قضي ببطان إجراءات المتابعة و قد جاء في حيثياته:

1- أمر رقم 01/03 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل و يتم الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 12، صادر في 2003/02/23، معدل و متمم.

2- أمر رقم 01/03 يتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مرجع نفسه.

3- نقلا عن: ليندة بلحارث ، مرجع سابق، ص 3.

حيث أنه من الثابت و طبقا لنص المادة 09 من الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/03 المتابعات الجزائية في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج موقوفة ، على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، و عليه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف دون شكوى مقدمة من طرف الجهات المؤهلة قانونا، و إذا بادرت بالمتابعة فإنّ الإجراءات تكون مشوبة بالبطلان، و قد كان المنطوق، حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجرح علنيا و حضوريا ببطلان إجراءات المتابعة.

إذا كان الأمر واضحا فيما يخص الشكوى التي ينبغي أن يقدمها كل من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر، فإنّ المشرع لم يأتي بأي توضيحات عن طريقة تأهيل ممثليهما، وفي هذا الصدد قد صدر بتاريخ 1998/08/09 منشور رقم 624 حدد فيه وزير المالية قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى من أجل متابعة جرائم الصرف، بحيث تم توزيع الاختصاص حسب محل قيمة الجريمة على أعوان الجمارك، موظفي المفتشية العامة للمالية، مديرية التربية الجهوية و المديرية العامة للخزينة، أما بالنسبة لممثل بنك الجزائر يتم تأهيل إيطار من البنك الجزائري بصفته ممثلا له أمام المحاكم و عليه تقدم الشكوى طبقا لهذه الإجراءات.

الفرع الثالث

سحب الشكوى و أثرها على الدعوى العمومية

تنص الفقرة الثالثة من المادة من 06 قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: >>
تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة << ،
 بموجب هذه المادة تنقضي الدعوى العمومية التي موضوعها جريمة صرف بمجرد سحب
 الشكوى المقدمة من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما
 المؤهلين لهذا الغرض، لكون الشكوى شرط إلزامي لرفع الدعوى الجزائية المصرفية.

طالما أن الأمر رقم 22/96 و الأمر رقم 01/03 الخاصين بجرائم الصرف لم
 يتضمننا أي نص قانوني مخالف لذلك ، كانت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية
 واجبة التطبيق على جرائم الصرف ، و هذا ما لم يصدر حكم قضائي نهائي يفصل في
 الدعوى، و يجوز سحب الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى¹، تنص المادة 369
 من قانون العقوبات: >>.....التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات <<.²

يستنتج أنه يجوز سحب الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، و التنازل عنها
 أمام ضباط الشرطة القضائية أو عضو النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أمام
 محكمة الموضوع المرفوع أمامها الدعوى.

إذا كانت الدعوى العمومية المصرفية تحرك من طرف النيابة العامة من خلال وكيل
 الجمهورية الذي له خيار حفظ ملف الدعوى أو مواصلة التحقيق أو الإحالة إلى المحكمة،
 فإنّ المشرع الجزائري قد أجاز لوكيل الجمهورية حفظ ملف الدعوى في حالات كثيرة ، مثلا

1- قانون رقم 22/06، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2- قانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 84، صادر بتاريخ
 24 ديسمبر 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية، عدد 49،
 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966.

إذا كانت الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية بحد ذاتها، كالتقادم، وفاة المخالف، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو العفو الشامل، كما يمكن لوكيل الجمهورية مواصلة التحقيق الابتدائي و يكلف بذلك الشرطة القضائية . و تعتبر المحاضر التي تحررها هذه الأخيرة إحدى الأدلة لإثبات مخالفة الصرف، و إذا رأى أنّ القضية جاهزة و واضحة بعد إعطاء الوقائع الوصف المناسب يقوم بإحالتها إلى المحكمة المختصة.

أما الدعوى الجبائية فهي تحرك من طرف الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض، كما أنّ هذه الدعوى لا تنتهي بوفاة المخالف بل تمتد إلى تركة المتهم¹، كما يمكن لوزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض ، إذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية فبإمكانهم تحريك الدعوى الجبائية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو الاستدعاء المباشر أمام المحكمة ، شريطة الحصول على ترخيص من النيابة العامة وفقا للمادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

استرجاع وكيل الجمهورية لاختصاصه الأصيل في تحريك الدعوى

القضائية المصرفية

إذا قيّد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية المصرفية بشرط تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، إلاّ أنّه لم يتغير شيئا من القواعد العامة التي تجعل سلطة تحريك الدعوى المصرفية من

1- شهرزاد بولحية، الإبطار القانوني للرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للحقوق، فرع قانون الدولة للمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص75.

صلاحيات النيابة العامة و بموجب التعديلات الأخيرة حرّر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى (الفرع الأول) ، و من ثمة تظهر ضرورة دراسة ميعاد صحة المتابعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية المصرفية

بموجب المادة 04 من الأمر رقم 03/10 الذي يعدل و يتم الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالقات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ألغى المشرع الجزائري المادة 09 من الأمر رقم 22/96، حيث أصبح تحريك الدعوى العمومية المصرفية يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في الشطر الأول من المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: << تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع..... >> ، و عليه أصبحت سلطة تحريك الدعوى العمومية المصرفية من صلاحيات النيابة العامة دون قيد الشكوى.

و المشرع الجزائري و تفاديا لعرقلة جهاز العدالة خاصة دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ألغى المادة 09 من الأمر رقم 22/96 بموجب المادة 04 من الأمر رقم 03/10 المذكور سابقا، فالمشرع فعّل دور النيابة العامة في متابعة جرائم الصرف ، بالتحريك و المباشرة دون قيد الشكوى¹

الفرع الثاني

1- الطاهر محمدي ، إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 513.

ميعاد صحة المتابعة

فعلّ المشرع الجزائري دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
الصرفية بالتحريك المباشر دون قيد الشكوى، لكن هل هي حرية مطلقة؟

أولا- المتابعة دون قيد زمني:

بعد إلغاء المادة 09 من الأمر رقم 22/96 بموجب المادة 04 من الأمر رقم
03/10 منح المشرع الجزائري النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية المصرفية دون
انتظار إجراء المصالحة، و هذا ما ذكر بموجب المادة 09 مكرر 1، و المادة 09 مكرر
2 و تتمثل هذه الحالات في:

- إذا كانت قيمة الجنحة تفوق 20 مليون دينار،
- إذا سبق للمخالف أن استفاد من المصالحة،
- إذا كان في حالة عود،¹
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال، تمويل الإرهاب أو الاتجار
الغير مشروع بالمخدرات أو الفساد، أو الجريمة المنضمة العابرة للحدود الوطنية .
- أن يكون محل الجنحة أقل من مليون دينار في الحالات التي تكون فيها الجريمة
ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية أو أقل من 500,000 دينار في الحالات الأخرى.

ثانيا- المتابعة المشروطة:

1- أمر رقم 03/10، مرجع سابق.

تکمن المتابعة المشروطة في تلك المقيدة بضرورة، حيث لا يمكن لوکیل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية المصرفية مباشرة، و هذا إثر تلقيه لمحاضر المعاينة، بل يجب عليه احترام الأجل الممنوح للمصالحة و تتوقف صحة هذه الفكرة في توفر شرطين:

- أن تكون المصالحة ممكنة أي المخالف غير عائد و لم يسبق له أن استفاد من المصالحة.

- وأنّ الجريمة المرتكبة غير مقترنة بالجرائم المذكورة سابقا، و قيمة الجنحة لا تتفوق مليون دينار¹.

يستنتج من خلال ما سبق، لا يتمتع وکیل الجمهورية بالحرية المطلقة لتوقف رفع الدعوى العمومية المصرفية ، بمعنى لم يتخل المشرع الجزائري و بصفة مطلقة عن القيد الزمني.

1- نقلا عن شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 248.

المبحث الثاني

النظام القضائي المختص بالفصل في جرائم الصرف و الجزاءات المقررة

على المخالف

عرفت الجزائر انفتاحا اقتصاديا و ظهور أشكال جديدة من الإجرام تتميز بالخطورة و التعسفية، يذكر على سبيل المثال جرائم الإرهاب و الفساد، جرائم تبييض الأموال، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المعلوماتية و كذا جرائم الصرف، و نظرا لكون النظام القضائي الحالي في الجزائر يتميز بالعمومية، أي لا توجد تخصصات فيه و الذي أثبتت محدوديته في التكفل بفعالية في مواجهة الملفات ذات الصلة بالإجرام الجديد¹، و انطلاقا من قانون الإجراءات الجزائية بدأ المشرع الجزائري يفكر في تكييف هذا النظام مع هذه المتطلبات ، و أخذ يجسد ذلك من خلال إدراجه بموجب قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم، حيث و ضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في جرائم محددة²، و من خلال كل هذا يتم دراسة النظام القضائي المختص بالفصل في جرائم الصرف (المطلب الأول).

بالنسبة للعقوبات و باعتبارها الجزاء الذي يقرره المشرع الجنائي على ارتكاب الفعل أو الإمتناع الذي يشكل جريمة ما، وبما لها من طابع نفعي تتميز به فهي تساهم بفعالية في مكافحة الجريمة لما تحققه من الردع العام و الخاص ، كذا تحقيق مصالح الدولة بتوفير مكاسب للخزينة العامة، لهذا عرف الجزاء في جرائم الصرف تعددا و تنوعا في

1- طارق كور ،آليات مكافحة جريمة الصرف، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر،الجزائر 2014،ص153.
2- أمر رقم 14/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتم الأمر رقم 155/66، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 71، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004، معدل و متمم.

عقوبات جزائية وأخرى غير جزائية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الاعتباري¹ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النظام القضائي المختص بالفصل في جرائم الصرف

القاعدة العامة هي اختصاص القضاء العادي بمحاكمة المتهمين في الجرائم ، و الحكم عليهم وفقا لتشريع الإجراءات الجنائية في كل دولة و يكاد يجمع جميع الفقهاء على هذا المبدأ، و لا ينصحون باللجوء إلى إجراءات غير جنائية من الصلح أو محاكم استثنائية أو لجان إدارية ، و ذلك ليستقر في أذهان الناس أن الجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم لها خطورتها على المجتمع، حيث ورد في البند الخامس من مؤتمر روما 1953 أنه : << تختص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الاقتصادية و توقيع الجزاءات المقررة >>².

والتشريع الجزائري عرف تطورا سريعا بخصوص دور القضاء في المجال الاقتصادي، فبعد أن كان الاختصاص الأصيل في الفصل في الجرائم الاقتصادية عامة و جرائم الصرف خاصة يعود إلى محاكم استثنائية (الفرع الأول) ، فإنّه و ابتداء من التسعينات تم التوقف عن العمل بالفصل في الجرائم الاقتصادية و العادية، لتصبح جرائم الصرف شأنها شأن الجرائم المألوفة و إعادة الاختصاص الكامل للقضاء العادي (الفرع الثاني).

1- سعيد منتصر حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص100.

2- نقلا عن، محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص ص 347، 384.

الفرع الأول

اختصاص القضاء العادي للفصل في جرائم الصرف

إنّ الجزائر في إنشائها للمحاكم المتخصصة للفصل في الجرائم الاقتصادية حذت حذو دول أجنبية متطورة، فالنظام الفرنسي عمد مسألة إنشاء الجهات القضائية المتخصصة ابتداء من سنة 1985 بإنشائه القطب القضائي المختص لمكافحة جرائم الإرهاب بعد سلسلة الاعتداءات الإرهابية التي عرفتها العاصمة باريس في نفس السنة ، حيث جعل محكمة باريس ذات اختصاص وطني، ثم تمّ اعتماد القطب المتخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية خلال سنة ، 1994 أين تمّ إنشاء أكثر من محكمة في كل من مجلس قضائي للنظر في كل الجرائم ذات الصلة و التي ترتكب داخل النطاق الجغرافي لكل مجلس ، ثم في الأخير تم الاعتماد على ما يسمى بالجهات القضائية المتخصصة¹.

قد خصّ المشرع الجزائري الجرائم الاقتصادية بقواعد متميزة منذ صدور الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21 جويلية 1966، المتضمنة إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية² في كل من الجزائر العاصمة ،وهران، قسنطينة، و ألغي هذا الأمر بموجب الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 17 /06/1975، الذي أنهى عمل المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية و أحدث أقسام اقتصادية في بعض المحاكم الجنائية، كما أدمج الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في هذه الجرائم و محاكمة مرتكبيها³ في

1- طارق كو ر، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 154.

2- أمر رقم 180/66 مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ، جريدة رسمية، عدد54، صادر بتاريخ 24 جويلية 1966،(ملغى).

3- أمر رقم 46/75 مؤرخ في 17 جوان 1975، يعدل و يتم الأمر رقم 155/66، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية، جريدة رسمية، عدد 53، صادر بتاريخ 14 جويلية 1975، معدل و متمم.

قانون الإجراءات الجزائية و هذا من خلال نص المادة 48 التي تنص : >> تعتبر محكمة الجنايات الجهة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات، و هذه الجناح والمخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية <<.....¹.

إنّ تجربة التشريع الجزائري في تخصيص قضاء استثنائي في الفصل في الجرائم الاقتصادية عامة و الجرائم المصرفية خاصة هي تجربة قصيرة المدى، حيث كانت البداية عبارة عن قضاء استثنائي بحت أين استحدثت مجالس قضائية خاصة في الجزائر العاصمة، وهران و قسنطينة، ثم أصبحت تخضع لاختصاص قضاء شبه مزدوج نسبيا إذ ألغيت المجالس القضائية و استبدلت بالقسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات التي تولت الحسم في مثل هذه الجرائم و ذلك إلى غاية 1990، أين ألغيت الأقسام الاقتصادية وأصبحت المحاكم العادية المختصة بالنظر في كل الجرائم .

الفرع الثاني

إعادة الاختصاص الكامل للقضاء العادي

إنّ إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع تم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمقتضى القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10/11/2004² و ذلك في المواد 37، 40، 329، حيث بموجب هذه المواد تم النص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، و كذا المحكمة ، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدث عن طريق التنظيم و ذكرت على سبيل الحصر بموجب المادة 40فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية : >>....يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق

1- أمر رقم 46/75 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2- الأمر رقم 14/04 مؤرخ في 10/11/2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

التنظيم في جرائم المخدرات، و الجريمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف <<1.

اتبعت هذه النصوص بصدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 حيث تم بموجبه تحديد و تعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع و كذا الجهات القضائية التي يمتد بالاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها و تم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

-محكمة سيدي محمد(الجزائر العاصمة): يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية:الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة ، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدينة، المسيلة، بومرداس.

-محكمة قسنطينة : يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، عنابة، قالمة، برج بوعرريج.

-محكمة وهران :و يمتد اختصاصها الإقليمي إلى كل المجالس القضائية التالية:وهران، بشار، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غيلزان.

-محكمة ورقلة:يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية.²

1- طارق كور، مرجع سابق، ص 161.

2- مرسوم تنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 12 رمضان 1427 هـ الموافق ل 2006/10/05، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، المواد من 02 إلى 04 منه.

من خلال هذه النصوص يفهم أن المشرع الجزائري هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات متنوعة لتكون مهامها التحقيق و المحاكمة ، و في محاكم ذات اختصاص موسع و هذا من أجل التفرع كليا للجرائم الجديدة المشار إليها سابقا.

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة في جرائم الصرف

إنّ المشرع الجزائري قبل صدور الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01/03، كان يعاقب جزائيا الأشخاص الطبيعية دون غيرها في جرائم الصرف، لكن بعد تعديل 1996 أقرّ المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث كرس القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصه في المادة 51 المستحدثة¹ على مسائلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك مع استثناء الدولة و الجماعات المحلية في ذات المادة.

إنّ العقوبات إذا كانت مؤثرة و مناسبة فإنّها تساهم مساهمة فعالة في مكافحة الجريمة لما تحققه من ردع عام و خاص، بحيث تنتوع العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف و نهيّز بين حالتين: الحالة التي يكون فيها المخالف شخصا طبيعيا و الحالة التي يكون فيها المخالف شخصا معنويا² ،

1- أمر رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل و يتم الأمر رقم 156/66، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 71، صادر بتاريخ 2004/11/12، معدل و متمم.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2006، ص 29.

وهذا ما سنقوم بدراسته أدناه، حيث سنتطرق إلى دراسة العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي (الفرع الأول)، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف (الفرع الثاني)، و العقوبات المقررة عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المخالف ما لم يستند من عذر معفى من العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي هي: الحبس الغرامة و المصادرة كعقوبات أصلية (أولاً)، و عقوبات تكميلية حصرتها المادة 03 من الأمر رقم 22/96 (ثانياً).

أولاً- العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي المخالف للنظام الصرفي في:

1- عقوبة الحبس:

نظراً لطبيعة هذه العقوبة فلا يعقل أن تطبق إلا على المحكوم عليهم أشخاص طبيعيين، و قد أضاف المشرع الصرفي الصبغة الوجوبية على عقوبة الحبس في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم بالمادة 03 من الأمر رقم 01/03 بنصها على: <> كل من يرتكب جريمة من الجرائم..... يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبعة سنوات..... << ، بعدما أن كانت ثلاث أشهر إلى خمس سنوات في

ظل الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم¹ مما يبين نية المشرع في تشديد مخالفة التشريع المصرفي و حتى يصبح نظام العقوبات وسيلة ناجحة للوقاية من هذه الجريمة وإعطاء العقوبة أثرها الكامل.

2- الغرامة:

الملاحظ على الغرامة المقررة كجزاء عن جريمة الصرف، هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين و أتى بذكر الحد الأدنى و هو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، أي يمكن للقاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، و كانت المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 01/03 تحدد حدها الأدنى.²

3- المصادرة:

هي مصادرة محل المخالفة و كذا مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش ، مثال ذلك: الحكم بمصادرة مبالغ العملة الصعبة غير مصرح بها أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول إلى التراب الوطني، و مصادرة سيارة نقلت و أخفت العملة الصعبة محل المخالفة، فإنه بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد ما المقصود بمحل الجنحة بالضبط إلا أن هذا لا يثير إشكالا لأنّ القضاء كفيل بالقيام بهذه المهمة التي تدخل في صميم عمله³، تجدر الإشارة أنّ المصادرة في ظل الأمر رقم 10/03 كانت مقتصرة على وسائل النقل فقط، لكن بعد التعديل الأخير و بموجب الأمر رقم 03/10 في المادة 02 منه عممت على أي وسيلة مستعملة في الغش.⁴

1- أمر رقم 01/03 المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96 ، مرجع سابق.

2- المادة الأولى مكرر من الأمر 01/03، مرجع سابق. 2

3- عبد المجيد زعلاني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانون و الاقتصادية و السياسية، الجزء 39، رقم 01، الجزائر 2001، ص 16 .

4- أمر رقم 03/10، مرجع سابق.

و في حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا قد مكن التشريع الخاص بجرائم الصرف بموجب المادة 01 مكرر من الأمر رقم 01/03 الأعران المعنيين بالمخالفة من حجز الأشياء المراد مصادرتها، إلا أنه إذا استحال عليهم ذلك أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان فيتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة أو تساوي قيمة هذه الأشياء، أي كبديل المصادرة.¹

ثانيا- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

تعتبر جزاءات جوارية، تترك السلطة التقديرية في النطق بها للقاضي، فهي تهدف إلى تطبيق مجال ممارسة الحرية المالية و بموجب المادة 03 من الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم فهي تشمل مايلي:

- تمنع الجاني لمدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم من:
- مزاوله عمليات التجارة الخارجية،
- ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون صرف،
- أن يكون منتجا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية،
- إصدار أمر بنشر حكم القاضي و ذلك من طرف الجهة القضائية الفاصلة في الملف، سواء ينشر كاملا أو مستخرجا في جريدة أو أكثر تعيينها هذه الجهة و كل ذلك على نفقة المحكوم عليه.²

1- أمر رقم 01/03 معدل و متمم، مرجع سابق.

2- أمر رقم 22/96، معدل و متمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب قوانين خاصة قبل الإقرار بها في قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي نصّ صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي¹.

إضافة إلى صدور الأمر رقم 14/04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد أحكام و شروط إقامة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي و تمثيله أمام القضاء.²

أمّا في مجال الصرف اعترف المشرع الجزائري و بصفة صريحة بمثل هذه المسؤولية و ذلك من خلال إصداره للأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، نصت المادة 05 منه على: << يعتبر الشخص المعنوي دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى و الثانية من هذا الأمر..... >>³

يفهم من عبارات النص تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، و إن كان قد أخذ بمثل هذه المسؤولية بموجب القانون رقم 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، و

1- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 15/04، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

2- قانون رقم 14/04، المؤرخ في 10/11/2004، جريدة رسمية، عدد 71، لسنة 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

3- أمر رقم 22/96 معدل و متمم ، مرجع سابق

بالضبط في باب قمع مخالفات الصرف حيث نصّ في المادة 55 منه : >> عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو احد مسيريهما، أو مديرهها، أو أحد هؤلاء عاملين باسم أو لحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها و يحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر...<<¹

يستنتج من خلال ما سبق أنّ كل من قانون المالية لسنة 1970، و كذا القانون الخاص بالصرف لسنة 1996، أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل أن يعرفها القانون العام التمثل في قانون العقوبات، لكن ما يلاحظ أنّ كلا الأمرين كرساً هذه المسؤولية على جلّ الأشخاص المعنوية دون أيّ استثناء و دون فرض أي قيد عليهم ، دون النظر إلى طبيعتهم سواء كانوا عامين أو خاصين، و عليه هذه الفكرة تبقى بمثابة قاعدة عامة، حيث هناك من الأشخاص المعنويين العامين من تتنافى طبيعتهم القانونية، و كذا اختصاصاتهم التي أنشأت من أجلها مع فكرة جواز توقيع العقاب، مثل فكرة السيادة التي تمتاز بها الدولة، لكونها تعمل على حماية المصلحة العامة الجماعية²، و لهذا ظهرت ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإزالة هذا الغموض، طبقاً لنص المادة 07 من الأمر رقم 01/03 التي تعدل المادة 05 من الأمر رقم 22/96 أين نصت على :>> يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر و المرتكبة من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.....<<.

طبقاً لنص هذه المادة فإنّ شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي المخالف أن يكون خاضع للقانون الخاص، أن تكون الجريمة قد تمت تحقيقاً لمصلحة و فائدة تعود لهذا

1- أمر رقم 107/69، المتضمن قانون المالية، مرجع سابق.

2 - AHCENE Bouskia, l'infraction de change en droit algérien, 2em édition , distribution homa, Alger 2005, p 121.

الشخص أن تكون الجريمة مما يجوز المساءلة عليها قانونا، والأشخاص المعنوية المقصودة التي تكون مسؤولة جزائيا عما ترتكبه من مخالفات لأحكام التنظيم و التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،¹ هي تلك الأشخاص المعنوية الخاصة مهما كان الشكل الذي تتخذه، و أيا كان الغرض الذي أنشأت من أجله، و هي مسؤولة قائمة من مرحلة تأسيس هذه الأشخاص إلى غاية وصولها إلى مرحلة التصفية لقد عرّفت مثل هذه الفئات على أنّها:

المشركات التجارية الخاصة،

الجمعيات ذات المصلحة الاقتصادية،

المشركات المدنية،

كذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي.....

-و كذا المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري.

أما بالنسبة للدولة و الجماعات المحلية، و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقد استبعدت من هذه المساءلة الجزائية فلا يعقل أنّ الدولة التي هي صاحبة الحق في العقاب أن توقعه على نفسها.²

1- مادة 07 من الأمر رقم 01/03 يعدل و يتم الأمر رقم 22/96، مرجع سابق.

2- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، عدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011، ص 28.

الفرع الثالث

الجزاء المقرر على الشخص المعنوي

لما اعترف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية لم ا لها من حقوق و ما عليها من واجبات، لكي يتمكن من تنفيذ مهامه، وإزاء هذه الطبيعة الخاصة فلا يمكن أن يخضع للعقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها¹.

أولاً- العقوبات الأصلية:

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات الواردة في المادة 02 من الأمر رقم 03/10 التي عدلت المادة 05 من الأمر رقم 22/96 و تتمثل في الغرامة و المصادرة.

1- الغرامة:

تعتبر الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجرح و المخالفات طبقاً للمادة 05 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري، و هي من أقدم العقوبات الجزائية.

أما فيما يخص الغرامة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج حددت المادة 05 من الأمر رقم 22/96 مبلغ الغرامة و جعلته مساوياً على الأكثر خمسة مرات قيمة محل المخالفة، و ذلك بنصها: >> تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات العقوبات الآتية:

- غرامة تساوي على الأكثر خمس مرات قيمة محل المخالفة....<<، إلا أنه تم تعديل مقدار هذه الغرامة بموجب المادة 07 من الأمر 01/03 بنصها على: >> يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص للعقوبات الآتية:

1- منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص102.

غرامة لا تقل عن أربع مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة...>>¹.

يفهم من استقراء المادتين أنّ المشرع الجزائري اعتمد على تحديد الحد الأقصى في ظل الأمر رقم 22/96، و قام بتحديد الحد الأدنى للغرامة بعد التعديل بموجب الأمر رقم 01/03.

2 - المصادرة:

ويقصد بها مصادرة كل من محل الجنحة و أيضا مصادرة الوسائل المستعملة في الغش، أين تم من خلال المادة 02 مكرر 05 من الأمر رقم 03/10، تعميم كل وسائل الغش دون الاقتصار على وسائل النقل، و كذا عقوبات مالية تقوم مقام المصادرة بحيث تساوي قيمة الأشياء المراد مصادرتها و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة، و تساوي قيمة هذه الأشياء.²

ثانيا- العقوبات التكميلية:

نصت عليها المادة 05 فقرة 02 من الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و تتمثل في:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية³،

1- أمر رقم 01/03 يعدل و يتم الأمر رقم 22/96، مرجع سابق.

2- مادة 02 من الأمر رقم 03/10 تعدل و تتم المواد الأولى مكرر 2 و 5 و 7 و 9 من الأمر رقم 22/96، مرجع سابق.

3- عبد المجيد زعلاني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، مرجع سابق، ص 71.

- الإقصاء من الصفقات العمومية،

- المنع من الدعوة العلنية للإدخار،

- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

الفصل الثاني

المتابعة الإدارية المصرفية

يمثل نظام التصالح بعض صور العدالة الرضائية المتصلة بالدعاوي الجنائية فعلى غرار سلطة الدولة في تقرير العقاب فنظام الصلح من الآليات البديلة و الرضائية التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، و يرتبط التطور التاريخي بمدى قوة السلطة المركزية على مصير النزاع، فمنذ العهود الأولى اجتازت فكرة الصلح المواد الجنائية ، ففي البداية كان بديلا اتفاقيا لانتقام الفرد في فض النزاعات بين الأفراد ، فكان الصلح خياريا للخصوم و لهم الحرية الكاملة في تحديد شروطه و أحكامه، بعدها تدخلت الدولة في السيطرة على سير النزاع و أصبحت هي التي تحدد مقداره بحيث أصبح إجباريا في بعض الجرائم، بعدها تم تحريم مبدأ الصلح في المواد الجنائية أين اعتبرت الجريمة مساسا لقيم المجتمع لما تتضمنه من إخلال بأمنه و خرق لقوانينه ، لذلك كان من الطبيعي حظر أي تصرف من شأنه تعطيل سلطة الدولة في اقتضاء العقوبة أو إفلات الجاني من العقاب.¹

الأصل أن الصلح جائز في المنازعات غير جزائية باعتبار أنه يقوم على تنازل طرفي النزاع عن جزء من حقوقه، فنظام الصلح عرف تطبيقا واسعا في التشريع الجزائري فلم يقتصر على النزاعات المدنية البحتة بل تعداها ليشمل النزاعات الاجتماعية، الإدارية، نزاعات الأسرة و حوادث المرور.

إذا كانت الاعتبارات القانونية من الأسباب التي دعت إلى تحريم المصالحة في المسائل الجزائية، فإنها لم تكن الدافع الأساسي في ذلك خاصة بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية التي غالبا ما تغطي عليها اعتبارات سياسية و اقتصادية ، و نشير إلى أن تحريم المصالحة الجزائية تزامن مع انتهاج الاشتراكية في الجزائر و عدم التسامح في قمع الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني ، و تزامنا مع نهاية العمل بالتشريع الفرنسي الذي ظل ساريا في الجزائر إلى غاية 1975، فالتشريع الجزائري كان خاليا من المصالحة رغم

1- طارق كور، مرجع سابق، ص 153.

الحاجة إليها و لكن ما لبث أن تراجع عن موقفه حيال ذلك ثانية بموجب القانون رقم 05/86 الصادر في 1986/03/04، بما يفيد الترخيص بالمصالحة في المسائل الجزائية و النص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، و في ظل هذا القانون صدرت عدة قوانين تجيز المصالحة في بعض الجرائم كالجرائم الجمركية، جرائم المنافسة والأسعار، و كذا جرائم الصرف.¹

تعد جرائم الصرف من الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري نظام المصالحة وهذا بموجب الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 الخاص بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 و الأمر رقم 03/10، و يتم هنا دراسة نظام المصالحة في جرائم الصرف من خلال التطرق إلى دراسة استحداث المصالحة في مجال الصرف (المبحث الأول)، و كذا النظام القضائي الخاص بإجراء المصالحة (المبحث الثاني).

1- قانون رقم 05/86 مؤرخ 1986/03/04، يعدل و يتم الأمر رقم 156/66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 10، صادر بتاريخ 1986/03/05.

المبحث الأول

استحداث فكرة المصالحة المصرفية

يجد الصلح أصلحه التاريخي في رحاب القانون المدني، إذ هو من عقود المعاوضة، و كذا استعمل مصطلح المصالحة في المادة 09 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2003/02/19. ومصطلح المصالحة في المسائل الجزائية اتفاق بين الإدارة والشخص المتابع يهدف إلى تسوية النزاع بصفة ودية حيث يلجأ إليها الأطراف بغية وضع حد لنزاع قائم أو وشيك الوقوع، و ذلك عن طريق التنازلات المتبادلة¹ ، استنادا إلى ذلك يتم التطرق إلى دراسة مفهوم فكرة المصالحة المصرفية (المطلب الأول)، و باعتبار هذه الأخيرة إجراء يتسم بالطابع الاستثنائي فلا تجوز إلا إذا كان القانون ينص على جوازها صراحة، و بالتالي نتساءل عن مدى تطبيق هذا المبدأ في مختلف القوانين التي نجدها تكرر نظام المصالحة(المطلب الثاني).

1- أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته و النظم المرتبطة به، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص1.

المطلب الأول

مفهوم المصالحة المصرفية

إنّ الصلح أو المصالحة بوجه عام تسوية لنزاع بطريقة ودية، يحكمها في القانون الجزائري أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني، حيث عرفت المادة 459 منه أنّ المصالحة: << عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً. ¹... >>، و الصلح كأسلوب متميّز لإنهاء المنازعات يعرفه المجتمع منذ القدم، فالشريعة الإسلامية تدعونا إليه لقوله تعالى: <<..و الصلح خير... >>²، و كما ورد في السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه و سلم : <<..... ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإنّ فصل القضاء يورث الضغائن >>³.

هذه الدلائل توحى كلها إلى المصالحة ، ما يدفعنا للتطرق إلى دراسة مفهوم المصالحة(الفرع الأول). كما اختلف الفقهاء بصدد التكييف القانوني للمصالحة المصرفية و إبراز طبيعتها القانونية(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المقصود بفكرة المصالحة المصرفية

إذا كانت التشريعات العربية تستقر على مصطلح واحد في التعبير عن الصلح مهما كان موضوعه، حيث أنّه يقوم بوجه عام على فكرة ضرورة إيجاد بدائل الخصومة على

1- أمر رقم 10/05 مؤرخ 20 جويلية 2005، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 44، صادر بتاريخ 22 جويلية 2005.

2- الآية 18 من سورة النساء

3- نقلا عن سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، القاهرة 1997 ص1.

خلاف إقامة الدعوى العمومية عن طريق القضاء، فإنّ التشريعات الاقتصادية بوجهها الخاص تغلب فكرة المصلحة المالية للدولة، و ذلك بإيقاع العقوبة على المخالف، و ردّ المال الذي تم سلبه سعياً للحفاظ على اقتصاد الدولة¹، حيث يتم تناول هذه الدراسة في فكرتين أولهما معنى المصالحة و ثانيهما أسس المصالحة .

أولاً- المقصود بالمصالحة:

1 - الصلح لغة:

هو اسم من المصالحة، خلاف المخاصمة و هو صلح من الصلاح خلاف للفساد، أيضا هو إنهاء للخصومة و إزالة الخلاف.²

2- الصلح حسب أحكام الشريعة الإسلامية:

إنّ من الأدلة التي تحت على التصالح في القرآن الكريم، قوله تعالى في كتابه العزيز بعد بسم الله الرحمن الرحيم: <<...>> و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...>>³.

و قوله تعالى: <<...فاتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم...>>⁴،

و قوله: <<... و أصلح لي في ذريتي و إني تبت إليك و إني من

المسلمين...>>⁵،

1- ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص263 .

2- ناجية شيخ، المرجع نفسه ص 264.

3- الآية 09 من سورة الحجرات.

4- الآية 01 من سورة الأنفال.

5- الآية 15 من سورة الأحقاف.

و قوله تعالى: <<... أن يصلحا بينهما صلحا و الصلح خير...>>¹.

يستكشف من هذه الأدلة القرآنية أنها تحت على التصالح، و كذلك فض المنازعات بين المسلمين سلميا و الدعوى إلى الصلح لأنه خير.

3 - الصلح حسب القانون

ميّز المشرع الجزائري بين الصلح في المسائل المدنية و المصالحة الجزائية لكنهما يحوزان نفس المعنى، و لأنّ القانون المدني هو الذي عرّف المصالحة نجد مادته 459 تنص على: << الصلح ينه ي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه >>².

من خلال هذه المادة نجد أنها تتضمن ثلاث شروط لإجراء المصالحة و هي:

. قيام نزاع بين الطرفين،

. النية في حل النزاع،

. التنازل المتبادل للطرفين عن حقوقهم أو جزء منها.

من استقراء هذه الشروط يتم التساؤل هل تتم المصالحة في المواد المصرفية على

الرغم من تخلف أحد الشروط أم يجب أن تكون كاملة لصحتها؟

الإجابة عن هذا التساؤل يتم تناولها كالآتي:

1- الآية 128 من سورة النساء.

2- المادة 459 من القانون المدني، مرجع سابق .

- فيما يخص الشرط الأول أي ما يخص وجود نزاع بين الطرفين محقق لا م حال، و يقصد بالطرفين في جرائم الصرف كل من المخالف (مقترف الجرم) و الدولة من جهة أخرى(المتضرر).

- فيما يخص الشرط الثاني طبقا الأحكام المادة 9 مكرر 2 في فقرتها الأولى التي أتى بها الأمر رقم 03/10 المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96 تنص على: " يمكن كل من ارتكب مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة ". من هنا تظهر نية المصالحة.

- فيما يخص الشرط الثالث و هو التنازل المتبادل بين الأطراف، أي تنازل الدولة كطرف في اتفاق المصالحة لاسيما عن السلطة في توقيع العقاب، و اكتفائها بتوقيع غرامات، بينما المخالف يلتزم بدفع مبالغ المصالحة المحددة بواسطة المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 و الذي ينص على: "...و ذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة"

يتبين من خلال الشرح المقدم أنه لتحقيق المصالحة و قيامها على الوجه الصحيح لابد من ضرورة توافر المخالفة المصرفية، النية في حسم النزاع القائم بين الطرفين، وكذلك التنازل المتبادل بين الطرفين.

وعليه فإنّ المشرع الجزائري لم يحرم المصالحة ، إنما يجيزها أحيانا و يمنع تطبيقها أحيانا أخرى، و هو ما يفهم من خلال نص المادة 06 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية: "...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"¹.

1- المادة 6 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق .

إضافة إلى المادة 09 من الأمر رقم 22/96 المتعلق بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الموال من و إلى الخارج أنّه: >> يمكن للوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المذكورين أعلاه إجراء المصالحة.... <<

ثانيا- أسس مشروعية المصالحة

تقوم المصالحة على مجموعة من المبادئ و الأسس تتمثل في :

1- الأسس الشرعية :

تعد مبادئ الشرعية الإسلامية أول من نصت على نظام الصلح لاسيما جرائم التعزير، التي تعتبر تأديب على ذنوب و معاص لم تشرع لها عقوبات مقدرة، و تشمل جميع أنواع السلوك سواء ايجابية أو سلبية مخالفة لأحكام الشرع، و منها ما يتعلق بحقوق المجتمع منها حقوق الفرد، و التي تدخل في ظلها الجرائم المالية و الاقتصادية.¹

2- الأسس القانونية :

كانت المصالحة تستمد مشروعيتها من أحكام قانون الإجراءات الجزائية التي وجدت دعمها في التشريعات المقارنة سواء العربية أو الغربية، التي أخذت بنظام الصلح في الجرائم الجزائية بوجه عام أو في الجرائم المالية بوجه خاص ، أما الآن أصبحت تستمد مشروعيتها من التشريع الخاص بها و هو الأمر رقم 22/96 المعدل و المنقح².

1 - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 25، 26.

2-تفلاعن ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005 ص 78 .

ثالثا_ الأسس الموضوعية:

كل جريمة مهما كان نوعها لا يجب إصدار الحكم فيها إلا بعد اتخاذ إجراءات طويلة و كثيرة ، و لتفادي كل هذه الإطالة ظهرت الحاجة إلى اتخاذ نظام المصالحة بغرض تخفيف العبء على القضاء ، لتراكم القضايا عليه و تفادي طول الإجراءات.

إضافة إلى المبررات الاقتصادية، و ذلك من خلال ما تحققه المصالحة من تخفيف العبء المالي عن الدولة، و ذلك عن طريق المبالغ التي تعود بالفائدة إلى الخزينة العامة، وهذا ناهيك عن تحصيل القضية دون المرور على القضاء، و ما يترتب على هذا السبيل من صعوبة في تنفيذ الأحكام عبره¹.

الفرع الثاني

التكييف القانوني للمصالحة المصرفية

فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية بوجه عام ، و المصالحة المصرفية بوجه خاص هل تكييف على أنها ذات طابع عقدي (أولا) ، أو تكييف أنها ذات طابع جزائي(ثانيا) أو أنّ لها طابع خاص و مميّز لها(ثالثا) ؟

أولا_ الطابع العقدي للمصالحة المصرفية:

على الرغم من أنّ المصالحة الجزائية بوجه عام ، و المصالحة في مواد الصرف بوجه خاص لها أثر مسقط للدعوى العمومية، إلا أنها في الحقيقة تستمد أصولها من الصلح في القانون المدني، و الصلح في القانون المدني كما عرّفه المشرّع الجزائري هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما....

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...مرجع سابق، ص ص 43-44 .

من خلال المادة 459 من القانون المدني السابقة الذكر، فالمشرع الجزائري أضاف صفة العقد على الصلح، ما يبين أنّ هذا الأخير يستوجب لانعقاده اتفاق أطراف النزاع بشأنه، بالإضافة إلى ضرورة تمتع الأطراف المتصالحة بالأهلية الكاملة مما يسمح لها بالتعاقد، كما يجب أن تخلو إرادتها من عيوب الرضا (الغلط، التدليس، و الإكراه) ¹.

لكن هناك بعض الفوارق التي تميز بين الصلح المدني و المصالحة الجزائية بوجه عام و المصالحة المصرفية بوجه خاص، ففي الصلح المدني تكون الأطراف أشخاص عادية لهم نفس المرتبة و متعادلين، حيث القيام بمناقشة مضمون الصلح و التنازلات المقدمة من الطرفان تنهي النزاع القائم، أما في المصالحة المصرفية فإنّ أطراف النزاع هم أشخاص يكون أحدهما معنوي عام متمثل في الإدارة المكلفة بعقد الصلح ، أما الثاني يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا. ²

إضافة إلى أنّ نية الصلح في القانون المدني هي حسم النزاع بين الطرفان على عكس المصالحة المصرفية، فالإدارة تسعى إلى حفظ ملف الدعوى و المخالف يسعى إلى تقاضي المحاكم، ووضع حد لنتائج المخالفة. كما تسعى الإدارة إلى الحفاظ على اقتصاد و مال الدولة، و المصالحة المصرفية تتعلق بالنظام العام و مصلحة المجتمع لا بمصلحة الأفراد كالصلح المدني ³.

1- نعيمة بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ص 164.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه، مرجع سابق، ص 227.

3- فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جريمة العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 145.

ثانيا- الطابع الجزائي للمصالحة:

المصالحة أسلوب فني خاص للعقاب تستخدمه الإدارة لتسوية بعض النزاعات التي يجيز فيها القانون المصالحة كوسيلة لتسويتها، بحيث يلجأ المتهم إلى طلب المصالحة من أجل تفادي المتابعات القضائية، لذلك تحل الإدارة محل الجهات القضائية و تقوم بتقدير مبلغ الصلح أو ما يسمى بمبالغ التسوية ، ذلك وفقا للحدود التي وضعها المشرع الجزائري. هكذا يمكن اعتبار مبلغ المصالحة الجزاء المسلط على الشخص المخالف، وذلك من منطلق أنّ الغرامة المالية هي جزء من العقوبات الجزائية التي قد تحكم بها السلطة القضائية وأن الجهة الإدارية تحل محل هذه الأخيرة في توقيعها للجزاء على الشخص المخالف.

لكن بالرغم من ذلك تبقى المصالحة تعتمد في نجاحها على مدى موافقة الشخص المخالف على ما تضمنه قرار الصلح، مع العلم أنّ مطالبته بها يجعلها تتوقف على مدى رغبته بها و على عكس الجزاء الجنائي و الجزاء الإداري اللذان يكونان مفروضان على الشخص دون رغبة منه بحيث لا يبقى أمامه إلاّ الطعن فيها متى كان ذلك ممكنا .¹

ثالثا- الطابع الخاص و المميز للمصالحة:

بالرغم من وجود عدة أوجه تشابه بين المصالحة الجزائية من جهة، و العقد المدني و الإداري من جهة أخرى، و بين الجزاء الجنائي و الإداري ، إلاّ أنّه من جانب آخر لا يمكن الإغفال عن وجود أوجه اختلاف كثيرة تفرق بينهما ، و التي تجعل من المصالحة في المواد الجزائية و في مواد الصرف بشكل خاص ذات طابع خاص و مميز لكونها إجراء يلجأ إليه المتهم إختياريا للجزاء المالي بعيدا على أن يسلب عليه الجزاء السالب للحرية .

1- نعيمة بن أوديغ، مرجع سابق، ص ص 165-166.

بالرغم من العودة إلى فكرة أنّ المصالحة تعني توقيع جزاء مالي على المتهم، إلا أنّ هذا لا يجعل منها تكتسب الطابع الجزائي بشكل نهائي و هذا لأنّ الجزاء الجنائي تسلطه السلطة القضائية على الجاني دون ارتباط تنفيذه بمدى قبوله أو رفضه ، لكن بالنسبة للجزاء المالي الذي ينجر عن إجراء المصالحة يكون عن رغبة و قناعة من المخالف.¹

ومن خلال ما سبق يستنتج أنّ افتقار المصالحة لبعض خصائص الجزاء تضي عليها طابع خاص و مميز.

المطلب الثاني

تطور نظام المصالحة في جرائم الصرف

أقرّ المشرع الجزائري نظام المصالحة بعد تردد كبير بين الإجازة والتحریم إلى أن اقتنع بضرورة وجودها نظرا لأهميتها ، لذا يتم التطرق إليها من حيث الجواز والتراجع عنها (الفرع الأول)، لتأتي إعادة جوازها من جديد (الفرع الثاني)، لكلمة عن المراحل التي مرّت بها المصالحة في جرائم الصرف في الجزائر ، و التقلبات التشريعية التي عرفتها.

الفرع الأول

مرحلة عدم الإجازة ومنع التحريم

مرّت الجزائر بمراحل أساسية من حيث الجواز (أولا)، ثم التحريم (ثانيا)

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية....، مرجع سابق، ص 268.

أولا_مرحلة الإجازة:

تمتد هذه المرحلة من 1963 إلى 1975 بموجب قانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم ، الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 1088/45 المؤرخ في 1945/05/30 و هو النص الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف¹، و بموجب الأمر رقم 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 أجاز المشرع للوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين بإجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف و ذلك ضمن ما يحدده الوزير المكلف بالمالية.²

ثانيا- مرحلة التحريم:

حسب المادة 06 من الأمر رقم 155/66 كان القانون يجيز صراحة أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. و في الفترة تمتد من 1975 إلى 1986 أين صدر الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 1975 /06/17 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الذي بموجبه تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية ، و الذي بموجبه و الذي تم تكريسه بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970، و إدماج جرائم الصرف في قانون العقوبات³، و بموجب الأمر رقم 47/75 تخلى المشرع الجزائري عن المصالحة في

1- FATHA Naar ,la transaction en matière économiques, mémoire pour l'obtention du magister en droit, université mouloud Mammeri, tizi ousou ,2003, PP 15-16 .

2- المادة 53 الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

3- سلمى فاطمة الزهراء ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013 ص ص 69، 70 .

مجال الصرف و بتعديل أحكام الأمر رقم 46/75، نص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية أي لا تجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة.¹

الفرع الثاني

مرحلة إعادة الإجازة

تمتد هذه المرحلة من 1987 إلى يومنا هذا، و يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاث فترات كالآتي:

أولاً- مرحلة الإجازة النسبية المشروطة:

تمتد من 1987 إلى 1992 تميّزت بصدور قانون رقم 15/86 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 أين أجازت المادة 103 منه لوزير المالية إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما يتعلق الأمر بالنقود ، بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، وبصدور قانون المالية لسنة 1987 أصبحت جرائم الصرف تخضع لإجراءات مختلفة وحسب طبيعة محل الجريمة،² و أتى أيضا القانون رقم 56/86 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي تم تعديل المادة السادسة منه مرة أخرى، التي كانت ترفض المصالحة، ليعيد تكريسها و الاعتراف بها و بإجازتها بصريح العبارة، و العمل بها في جميع الجرائم الاقتصادية منها جرائم الصرف.

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الطبعة التاسعة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 349 .
2- قانون رقم 86 / 15 مؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، جريدة رسمية، عدد 55، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1986 .

ثانيا- مرحلة اتساع تطبيق المصالحة:

تمتد هذه الفترة من 1992 إلى 1996 أين تم توسيع مجال الصلح و ذلك بصور قانون رقم 25/91 المؤرخ في 28 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية 1992 أين أصبحت المصالحة جائزة في الجرائم الجمركية و المصرفية¹.

ثالثا- الإجازة التامة:

تمتد هذه الفترة من 1996 إلى يومنا هذا، و التي ، قسمت بدورها إلى فترتين:

1 -فترة ممتدة من 1996 إلى 2003، عرفت صدور الأمر رقم 22/96 الذي لم يقتصر على المصالحة في الجرائم المتعلقة بالنقود فقط، بل مَدَّها لجميع جرائم الصرف لتشمل جل الجرائم، و بدون أي تخصيص و ذلك شرط أن تكون قيمة محل الجنحة أقل من 10 ملايين دج أو تساويها.²

2-فترة ممتدة من 2003 إلى يومنا هذا ، حيث عرفت صدور الأمر رقم 01/03 المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96 و الذي تمّ تعديله من جديد بموجب الأمر رقم 03/10 أين تم إبقاء الوضع على حاله بشأن الإجازة التامة للمصالحة في مختلف جرائم الصرف³، لكن سرعان ما أتى بإصلاحات جديدة و جذرية في نظام المصالحات، منها انتزاع الإختصاص من وزير المالية أو احد ممثليه المؤهلين و إحالته إلى اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، مع اشتراط أن تكون قيمة محل الجنحة فائقة 500,000 دج و تقل عن 20 مليون دج أو تساويها⁴، و ذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة.

1- نقلا عن، ليندة بلحارث ، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مرجع سابق، ص 141.

2- نقلا عن، ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف، مرجع سابق ص 77.

3- المادة 9 فقرة 2 من الأمر رقم 22/96، مرجع سابق.

4- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق .

المبحث الثاني

النظام القانوني الخاص بإجراء المصالحة

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11/03 أنه يجوز لكل مرتكب جريمة من جرائم الصرف أن يطلب إجراء المصالحة ، فهي جائزة في جريمة الصرف بمختلف صورها و كانت المادة 10 من الأمر رقم 22/96 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 01/03 تنص على عدم جواز المصالحة في حالة واحدة و هي المتهم في حالة العود ، إذ تحال مباشرة محاضر معاينة الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية، و إثر تعديل نص المادة 10 المذكورة سابقا سقط هذا الحاجز وأصبحت المصالحة جائزة حتى مع متهم في حالة عود.

باعتبار المصالحة ليست حق لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة فإنها إجراء من نوع خاص إجراء، ويجوز لمرتكب المخالفة طلبها ويجوز للسلطات العمومية المختصة إجراؤها، ولهذا لها نظام قانوني خاص تتفرد به (المطلب الأول)، كما أنّ لها آثورا قانونية تمتاز بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضوابط المصالحة تبعا للقانون الجزائري

إنّ إجازة المصالحة في جرائم الصرف يشكل وسيلة استثنائية لتسويتها، وهذا لغرض تحقيق أهداف تعجز عن تحقيقها العقوبات الجزائية، كالتقليل من عدد الملفات التي تعرض على السلطة القضائية، و بذلك أصبحت المصالحة المصرفية تقنية قانونية أصلية في المجال المصرفي، و يعمل بها كبديل عن المتابعة القضائية، و لذلك فالمشرع اهتم

بإنشاء جهازين إداريين موزعين على المستوى الوطني و المستوى المحلي (الفرع الأول)، كما أخذ نفس الضوابط بخصوص الإجراءات المتبعة لقيام المصالحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأجهزة المكلفة بإجراء المصالحة

تخول صلاحية إجراء المصالحة إلى لجان تبدي رأيها حول طلبات المصالحة بشرط مراعاة هذه اللجان لقيمة محل الجنحة، ولتحديد مبالغ التسوية يعود هذا الاختصاص إلى كل من اللجنة الوطنية للمصالحة (أولا)، واللجنة المحلية للمصالحة (ثانيا).¹ حسب النسب المقدّرة في التنظيم.

أولا- اللجنة الوطنية للمصالحة

قام المشرع الجزائري بتأسيس لجنة وطنية للمصالحة لإبداء رأيها في طلبات المصالحة، كانت هذه اللجنة في ظل القانون رقم 01/03 العدل و المتمم للأمر رقم 22/96 تتكون من:

- ممثل رئاسة الجمهورية و الذي يتّأسس اللجنة،

- وزير المالية،

- محافظ بنك الجزائر.²

1- ناجية شيخ، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،

فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 179.

2- طبقا للمادة 09 من الأمر رقم 01/03 المعدل و المتمم للأمر رقم 22 /96 ، مرجع سابق.

وبعد التعديل الأخير و بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، أحدث المشرع الجزائري تعديلات على تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة و أصبحت تتكون من:

- الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه، بصفته رئيسا،
- ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل،
- ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل،
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش برتبة مدير على الأقل،
- تتولى الوكالة الوطنية للخرينة العامة أمانة اللجنة الوطنية للمصالحة .
- و تختص اللجنة الوطنية للمصالحة بالنظر في طلبات المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق خمسة مائة ألف دينار (500.000)، و تقل عن عشرين (20) ألف مليون دينار أو تساويها.¹

ثانيا- اللجان المحلية للمصالحة:

طبقا للفقرة الأولى من المادة 09 مكرر المستحدثة في الأمر رقم 03 /10 تتشكل اللجان المحلية للمصالحة من:

- مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا،
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا،
- ممثل الجمارك في الولاية عضوا،

1 - المادة 09 مكرر، من الأمر رقم 03/10، مرجع سابق.

- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا،

تجدر الإشارة أنه لم تتغير تشكيلة اللجنة المحلية بشكل جوهري بعد تعديل المادة 13 من الأمر رقم 01/03 المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96، و إنما حدثت تعديلات طفيفة حيث تتمثل الشخصيات المستحدثة في :

. ممثل المديرية الولائية للتجارة،

. ممثل إدارة الضرائب،

كما تقوم اللجنة المحلية بالنظر في طلبات المصالحة إذا كانت قيمة محل اللجنة تساوي خمسة مائة ألف (500,000).

ثالثا. سير أعمال اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة

نجد في مضمون المرسوم التنفيذي رقم 35/11 تنظيم سير أعمال اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة و المحددة كالتالي:

— تجتمع اللجنتين بناء على استدعاء من رئيس كل منهما كلما دعت الضرورة لذلك،

و يتم إعلام الأعضاء بالملفات الواجب دراستها قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، و لا تصح هذه الاجتماعات إلا بحضور جميع الأعضاء.¹

— تتخذ قرارات لجنتي المصالحة بأغلبية الأصوات و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا²

1- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

2- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 35.11، مرجع سابق .

– تدون مداوات اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة في محضر يوقعه الرئيس و جميع الأعضاء.¹

– يشتمل مقرر قبول المصالحة المبلغ الواجب الدفع، م حل الجنحة، و إن تعذر ذلك فما يعادل قيمته، و قيمة الوسائل المستعملة في الغش، تحديد أجل الدفع و كذا تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.²

ترسل نسخة من محضر المداوات و مقرر قبول المصالحة أو رفضها في غضون عشرة(10) أيام إلى كل من وكيل الجمهورية، وزير المالية و كذا محافظ بنك الجزائر.³

و يبلغ وجوبا مقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى المخالف في غضون خمسة عشرة يوما (15) ابتداء من تاريخ توقيعه بموجب محضر تبليغ المصالحة ، أو رسالة موسى عليها أو أي وسيلة قانونية خاصة، إضافة إلى منح المخالف أجل (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه، و على اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة عند انتهاء الأجل الممنوح للمخالف لتنفيذ التزاماته وعدم تنفيذه لها ، فيمكن للجان إخطار كل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعدم تنفيذ المخالف لالتزاماته، أيضا وزير المالية و محافظ بنك الجزائر.⁴

1- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

2- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 35 / 11، مرجع نفسه.

3- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 35 / 11، مرجع نفسه.

4 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

الإجراءات المعمول بها في نظام المصالحة المصرفية

إذا كانت الأجهزة المكلفة بالفصل في طلبات المصالح أجهزة مزدوجة، فإنّ الإجراءات المعمول بها هي إجراءات موحدة، و بمجرد معاينة المخالفة المصرفية يتعين على الشخص المتابع أن يعبر عن نيته في التصالح مع الإدارة و ذلك بتقديم طلب المصالحة (أولاً)، و انتظاره رد الإدارة سواء بقبول أو رفض الطلب (ثانياً).

أولاً- طلب مرتكب المخالفة:

عملاً بالفقرة الثانية من نص المادة 09 مكرر 02 من الأمر رقم 03/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 على أنه: <<...يمكن لكل من ارتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة>>.

يفهم أنه لإجراء المصالحة في جرائم الصرف لابد أن يقدم مرتكب الجريمة أو من يمثله قانوناً طلباً بالمصالحة، و هذا الأخير يكون وفق شروط و إجراءات قانونية تقدم أمام الهيئات المختصة قانوناً.

1- شروط صحة إجراء طلب المصالحة:

إذا كان المشرع المصرفي قد سكت عن تحديد شكليات هذا الطلب ، ولم يفرض صراحة أية ميزة أو صبغة خاصة، فإنّه ومن التعبير الضمني للنصوص يظهر أنّ الكتابة

شرط ضروري في هذا الطلب¹، و هذا ما يفهم من مضمون الفقرة 02 من المادة 09 مكرر 02 المستحدثة في الأمر رقم 03/10 السابق.

2- ضرورة إيداع كفالة عند تقديم الطلب:

تلزم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 مقدم الطلب حيث جاء في نصها: <<يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة.>>

وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية السابقة للمرسوم التنفيذي رقم 35/11 فكان مقدم الطلب ملزم بإيداع الكفالة بمبلغ يمثل 30% من قيمة محل الجنحة.²

فالمبالغة في رفع مبلغ الكفالة تعد مؤشرا يعبر فيه المشرع المصرفي عن نيته في تضيق مجال المصالحة إذ من غير المعقول أن يقدم المخالف كل هذا المبلغ من جهة، وأن يدفع بالمقابل مبلغ تسوية الصلح مثلما هو محدد في التنظيم.

تنص الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 على أنه: <> وفي حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي.>>

وما يفهم من هذا، هو أنّ المخالف لا يحق له استرجاع كفالته قبل صدور الحكم النهائي البات، على غرار ما كان سائدا قبل صدور هذا المرسوم الأخير في ظل المرسوم التنفيذي رقم 258/97 و تحديدا في المادة 11 منه، أين كانت مثل هذه الكفالة تعاد إلى

1- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 314.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111، المؤرخ في 05 مارس 2003 يحدد شروط و كفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا التنظيم للجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرها، جريدة رسمية، عدد 17.

صاحبها بمجرد الرد السلبي للإدارة، و حتى قبل إيداع الشكوى من المعني أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.¹

ثانياً-ميعاد تقديم الطلب:

يمكن لمن ارتكب مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً من تاريخ معاينة المخالفة، و هذا بموجب الأمر رقم 03/10 و نصت المادة 09 مكرر 02 منه : << يمكن كل ارتكب مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ المعاينة >> . على غرار ما جاء في الأمر رقم 22/96 في المادة 09 التي نصت على : << إذا لم تتم المصالحة في ثلاثة أشهر من تاريخ يوم معاينة المخالفة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً >> .

يفهم من نص المادتين أنّ المشرع قام بمراجعة الآجال بعدما كانت ثلاثة أشهر أصبحت لا تتجاوز 30 يوماً.

ثالثاً-الجهات المرسل إليها الطلب:

يوجه الطلب كما ذكرنا سابقاً إلى اللجان المحلية للمصالحة ، و هذا إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دينار، و ذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسب متغيرة تتراوح ما بين:

- 20% إلى 25% من قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخصاً طبيعياً

1- مرسوم تنفيذي رقم 258/97 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، جريدة رسمية، عدد 47، صادر بتاريخ 14 جويلية 1997، (ملغى).

30% إلى 40% من قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخصا معنويا¹، هذا من جهة.

من جهة أخرى و كما أشرنا سابقا، إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 5000.000 دينار و تقل عن عشرين مليون دينار أو تساويها يرسل الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة و ذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي تحدد قيمته² حسب الجدولين الآتيين:

1- عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا:

| نسبة مبلغ المصالحة | قيمة محل الجنحة (بالدينار) |
|--------------------|---------------------------------|
| من 200% إلى 250% | من 500.001 إلى 1.000.000 دج |
| من 251% إلى 300% | من 1.000.001 إلى 5000.000 دج |
| من 301% إلى 350% | من 500.001 إلى 10.000.001 دج |
| من 351% إلى 400% | من 10.000.001 إلى 15.000.000 دج |
| من 401% إلى 450% | من 15.000.001 إلى 20.000.000 دج |

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

2- عندما يكون المخالف شخصا معنويا¹:

| نسبة مبلغ المصالحة | قيمة محل الجنحة (الدينار) |
|--------------------|---------------------------------|
| من 450 % إلى 500 % | من 500.001 إلى 1.000.000 دج |
| من 501 % إلى 550 % | من 1.000.001 إلى 5.000.000 دج |
| من 551 % إلى 600 % | من 5000.001 إلى 10.000.000 دج |
| من 601 % إلى 650 % | من 10.000.000 إلى 15.000.001 دج |
| من 651 % إلى 700 % | من 15.000.001 إلى 20.000.000 دج |

كما نشير إلى أنه تتولى مديرية الوكالة القضائية للخرزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة و كذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن المصالحة في جرائم الصرف

إنّ ما نهدف إليه كل من الإدارة العمومية و المخالف من إجراء المصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة، و في جرائم الصرف بصفة خاصة، هو تقادي عرض النزاع على القضاء، و لعل أهم ما يترتب على المصالحة بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية بين الإدارة و الطرف المتصالح، و لا ينصرف أثر الصلح إلا على عاقديه (الفرع الأول)، و لا يضر الغير ولا ينتفع بها (الفرع الثاني).

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

الفرع الأول

آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

أولاً- انقضاء الدعوى العمومية:

تنص الفقرة 04 من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: >> يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة¹.

يفهم من نص هذه المادة أنّ الدعوى العمومية تنقضي بإجراء المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، و هذا كقاعدة عامة. ، أما بالرجوع إلى القانون المصرفي نجد أنّ المادة 09 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01/03 نصت صراحة على انقضاء الدعوى العمومية المصرفية بالمصالحة، سواء تمت المصالحة قبل أو بعد المتابعة القضائية، أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي فيه.

أما إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة يختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات و هي كالتالي:

– إذا كانت القضية على مستوى النيابة و لم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق و إما بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدابير إلى هاتين الجهتين.

1- المادة 06 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

– و إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة.

– أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم، يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى بسبب انعقاد المصالحة، أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا تنقضي بانقضاء الدعوى و ليست بالبراءة، و ذلك لعدم اتفاق القضاة على الصيغة التي يجب أن يكون عليها الحكم.

ثانياً- أثر التثبيت:

يقع على عاتق المخالف لتثبيت مقرر المصالحة التزام تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية، معناه تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو العكس، و ذلك كنتيجة لإجراء المصالحة، فأثر تثبيت الحقوق محصور على الإدارة وهي الحصول على بديل المصالحة والتخلي لها عن وسائل النقل محل الجنحة.

تجدر الإشارة أنّ الإدارة لها نوع من الحرية في تحديد مقابل الصلح الذي يجب أن يدفعه المخالف، حيث وضع المشرع حد أدنى و أقصى يتم مراعاته من طرفها وفقاً للمادتين 09 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 29 يناير 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة و سيرها.

وعندها يجوز للإدارة أن تطالب في مقرر المصالحة بالتخلي عن وسائل النقل المستعملة في الغش، و أنّ نفس المقرر يحدد واجب الدفع و آجاله مع تعيين المحاسب

العمومي المكلف بالتحصيل طبقا لما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 بنصها أنه >> يشتمل مقرر قبول المصالحة على ما يلي:

- مبلغ الواجب الدفع،
- محل الجنحة أو إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته،
- الوسائل المستعملة في الغش،
- أجل الدفع،
- تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل¹.

الفرع الثاني

أثار المصالحة بالنسبة للغير

رجوعا إلى القواعد العامة فإن أثار المصالحة نسبية ، أي ينحصر أثرها في من يتصالح مع الإدارة، إذن أثار العقد لا ينصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين وبالتالي فإن المصالحة لا ينتفع منها الغير (أولا)، ولا يضار (ثانيا).

أولا- لا ينتفع الغير بالمصالحة:

يقصد بالغير هنا كل من الفاعلين الآخرين والشركاء و المسؤول المدني في الجريمة دون المتهم المتصالح، فالمخالف يتصالح مع الإدارة وحده ولا يمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا نفس المخالفة و لا إلى شركائه، تبعا لذلك لا تشكل المصالحة حاجزا أمام متابعة الغير .

1- مرسوم تنفيذي 35/11، مرجع سابق.

من هنا، يفهم أنه لا يستفيد من المصالحة إلا من كان طرفا فيها و لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية المتهمين غير المتصالحين، و على جهة الحكم أن تقضي على هؤلاء بكامل الجزاءات المالية المنسوبة إليهم.¹

تقضي المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدلة و المتممة بالمادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03/10 أنه: >> كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب... و مصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش<<².

على الرغم من استقرار هذا المبدأ يبقى الغموض قائما فيما يتعلق بالعقوبات التي ستسلطها السلطة القضائية على المتهمين الآخرين، بمعنى هل للسلطة القضائية أن تحكم على هؤلاء بالعقوبات الواردة في المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدلة و المتممة بموجب المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03/10 ؟ أو يكتفي القضاء بالحكم عليهم بالغرامة الجزائية وعقوبة الحبس؟

وعلى رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة " لا يسوغ لجهات الحكم في مثل هذه الحالة إلا الحكم على المتهم بالحبس و الغرامة الجزائية، على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين"³.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 208.

2- أمر رقم 03/10، مرجع سابق.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 211.

ثانيا- لا يضر الغير من المصالحة:

الأصل أنّ آثار المصالحة مقتصرة على الأطراف المتصالحة فقط و لا يترتب أي ضرر لغير العاقدين، هذه القاعدة نجد تبريرها في القانون المدني في المادة 113 منه و التي تقضي بأن: <<لا يترتب العقد إلزاما في ذمة الغير >>.

وعلى ذلك فإذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة ، فإنّ شركاؤه و المسؤولين مدنيا لا يلتزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار على ذمة المتهم الذي عقدها، و لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي أحد منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته مالم يكن من يرجع إليه ضامنا أو متضامنا معه، أو أنّ المتهم قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه. أما بالنسبة للمتضرر من حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة، و بما أنّه ليس طرفا في المصالحة فهي لا تلزمه و لا تسقط حقه في التعويض و له اللجوء للقضاء لاستيفائه.¹

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، صص 2011- 212 .

خاتمة

يعتبر الأمر رقم **22/96** بمثابة النص المرجعي في السياسة التشريعية المصرفية ، الذي عرف أول تعديل له بموجب الأمر رقم **01/03** المؤرخ في **19 فيفري 2003** المعدل و المتمم، الذي اتبع بصدور المراسيم التنفيذية لشرح و توضيح أحكامه و الإجراءات المعمول بها، المتمثلة في كل من المرسوم التنفيذي رقم **110/03** و المرسوم التنفيذي رقم **111/03**، و المرسوم التنفيذي **35/11** الذي انصبت مجمل تعديلاته على القواعد الموضوعية المتعلقة أساسا بأحكام التجريم،المسؤولية و الجزاء .

و بعد أن كانت عملية متابعة جريمة الصرف لا تتم إلا بناء على شكوى صادرة عن وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، و هذا في ظل الأمر **22/96** المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم ، و بعد صدور الأمر رقم **01/03** المعدل و المتمم للأمر رقم **22/96** أصبحت متابعة جريمة الصرف لا تتم إلا بناء على شكوى يرفعها وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك ، لعل ربط المتابعة القضائية المصرفية بشكوى مسبقة تفيد دور الجهات القضائية و جهات التحري و التحقيق، ولأجل مواجهة تلك الصعوبات جاء الأمر رقم **03/10** حاملا معه تعديلات جوهرية على رأسها تفعيل و تعزيز دور النيابة عن طريق إلغاء شرط الشكوى المسبقة .

و طبعا فإنه لكل جريمة جزاء يختلف باختلاف الفعل المرتكب ، لأنّ الجريمة لم تعد تقتصر فقط على الشخص الطبيعي، و إنما امتدت إلى الشخص الاعتباري، و طبقا للمادة الخامسة من الأمر رقم **22/96** المتعلق بتنظيم جرائم الصرف ، فإنّ مسؤولية الأشخاص الطبيعيين مسيري الأشخاص المعنوية لا تمنع متابعتهم .

كما يعرف الجزاء في جرائم الصرف تعددا و تنوعا في العقوبات المقررة نظرا لكثرة الأفعال الموصوفة بأنها جريمة صرف، وخطورتها و مساسها باقتصاد الدولة و النظام العام من عقوبات جزائية ، وأخرى غير جزائية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الاعتباري. من بين هذه الجزاءات الحبس الذي لا يمكن أن يمس إلا بالشخص الطبيعي ، و جزاءات ماسة بالذمة المالية إذ يتعلق الأمر بالمصادرة و الغرامة ، حيث يختلف مبلغ هذه الأخيرة باختلاف طبيعة الشخص المخالف، إضافة إلى جزاءات أخرى للقاضي سلطة إصدارها في الحكم.

كما نشير أيضا إلى أنه بعد أن كان الاختصاص الأصلي في الفصل في الجرائم الاقتصادية عامة، و جرائم الصرف خاصة يعود على محاكم استثنائية فإنه و ابتداء من سنوات التسعينات تم التوقف عن العمل بالفصل بين الجرائم العادية و الاقتصادية ، لتصبح جرائم الصرف شأنها شأن الجرائم المألوفة ، و بالتالي إعادة الاختصاص الأصلي و الكلي للقضاء العادي .

و الجديد في هذه الطائفة من الجرائم، هي إمكان المخالف في جرائم الصرف بتسوية النزاع بطريقة ودية، وهذا باللجوء إلى المصالحة المصرفية في حدود ما يسمح به القانون، و هذا النظام لم يكن مستقرا في القانون الجزائري، إذ عرف تذبذبا ما بين الإجازة أحيانا، و التحريم أحيانا أخرى، إلى أن استقر المشرع في موقف واحد و هو الإجازة الصريحة متى توفرت شروطه القانونية ، و نظرا للأهمية التي يكتسيها نظام المصالحة في جرائم الصرف ، فالمشرع الجزائري وضع لها إجراءات تنفرد بها ، كما أن قواعد القانون الجزائري توصل للقول أن آثار المصالحة الجزائية بوجه عام و المصرفية بوجه خاص لا تتصرف إلى غير عاقيدها .

في الأخير يمكن الوصول إلى القول أنّ الجريمة المصرفية تعد من جرائم الخطر لا الضرر، ولا تعود خطورتها إلى انتشارها الواسع في الوقت الحالي فحسب ، وإنما إلى القيم و المصالح المحمية بالتجريم في هذا المجال ، والتي من بينها مصالح الخزينة العامة، مما يستلزم لجوء الدولة إلى وسائل القانون العقابي باعتبارها الوسيلة الفعالة لحماية مصالحها الإستراتيجية، ولاسيما الاقتصادية منها .

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I- الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، ا دار النخلة، الجزائر، 2001.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 3- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و قي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 4- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- 5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الطبعة التاسعة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 6- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته و النظم المرتبطة به، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
- 7_ جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

9- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

10- علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي و أثره على الدعوى العمومية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011.

11- منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

12- محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية

أولاً- الرسائل الجامعية

1- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

2- ليندة بلحارث ، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

ثانياً- المذكرات الجامعية

- 1- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2004.
- 2- ناجية شيخ، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
- 3- فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.
- 4- نعيمة بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
- 5- شهرزاد بولحية، الإطار القانوني للرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2010/2011.

III- المقالات

- 1- عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية وجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 39، رقم 01، الجزائر، 2001. ص ص 16-20

- 2- شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة، بجاية 2011، ص ص 23-31.
- 3_ الطاهر محمدي، إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 513-520.

IV - النصوص القانونية

أولا - الاتفاقيات الدولية

- 1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

ثانيا- النصوص التشريعية

- 1- قانون رقم 157/62 مؤرخ في 1962/12/31، يتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال، جريدة رسمية عدد 02 صادر بتاريخ 1963/01/11، (ملغى).
- 1- أمر رقم 180/66 مؤرخ في 1966/07/21، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية، عدد 54، صادر بتاريخ 1966/07/24، (ملغى).

- 2- أمر رقم 107/69 مؤرخ في 1969/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، جريدة رسمية، عدد 110، صادر بتاريخ 1969/12/31، معدل و متمم.
- 3- أمر رقم 46/75 مؤرخ في 1975/06/17، يعدل و يتم الأمر رقم 155/66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 53، صادر بتاريخ 1975/07/14، معدل و متمم.
- 4- أمر رقم 47/75 مؤرخ في 1975/06/17، يتضمن تعديل الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 53، صادر بتاريخ 1975/06/19.
- 5- أمر رقم 22/96 مؤرخ في 1969 /07/09، يتعلق بمخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 1969/07/10.
- 6- أمر رقم 01/03 مؤرخ في 2003/02/19، يعدل و يتم الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 12، صادر بتاريخ 2003/02/23، معدل و متمم.
- 7- أمر رقم 15/04 مؤرخ في 2004/11/10، يعدل و يتم الأمر رقم 155/66 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 71، صادر بتاريخ 2004/11/12.
- 8- أمر رقم 01/05 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية، عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

- 9- أمر رقم 10/05 مؤرخ في 20 جويلية 2005، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد44، صادر بتاريخ 22 جويلية 2005.
- 10- قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 1966/06/08، جريدة رسمية، عدد 49، صادر بتاريخ 1968/06/11.
- 11- أمر رقم 03/10 مؤرخ في 2010/08/26، يعدل و يتم الأمر رقم 22/96 مؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 50، صادر بتاريخ 2010/09/01.

ثالثا- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 110/03 مؤرخ في 03/05 2003، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 257/97 يضبط أشغال محاضر معاينة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و كفيات إعدادها، جريدة رسمية، عدد 17، صادر بتاريخ 2003/03/09.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 111/03 مؤرخ في 2003/03/05، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، جريدة رسمية، عدد 17، صادر بتاريخ 2003/03/09

3- مرسوم تنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 27 هـ الموافق ل 2006/10/05، تضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

4- مرسوم تنفيذي رقم 35/11 مؤرخ في 2011/01/29، يحدد شروط و كفاءات إجراء المصالحة، جريدة رسمية، عدد 08، صادر بتاريخ 2011/02/06 .

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I-OUVRAGE:

-AHCENE BOUSKIA ,l'infraction de change en droit algérien,
2em édition , distribution homa, Alger 2005.

II- MEMOIRE:

-NAAR FATIHA, la transaction en matière économique, mémoire pour l'obtention du magister en droit ,université mouloud Mammeri de tizi ouzou, 2003.

| | |
|----|---|
| | الفهرس: |
| 01 | مقدمة: |
| 7 | الفصل الأول: المتابعة القضائية المصرفية |
| 10 | المبحث الأول: مركز وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى القضائية المصرفية |
| 11 | المطلب الأول: إلزامية تقديم الشكوى |
| 11 | الفرع الأول: قبل صدور الأمر رقم 01.03 |
| 12 | الفرع الثاني : في ظل الأمر رقم 01.03 |
| 15 | الفرع الثالث: سحب الشكوى و أثرها على الدعوى العمومية المصرفية |
| 16 | المطلب الثاني: استرجاع وكيل الجمهورية لاختصاصه الأصيل في تحريك الدعوى القضائية المصرفية |
| 17 | الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية المصرفية |
| 18 | الفرع الثاني: ميعاد صحة المتابعة |
| 18 | أولاً: المتابعة دون قيد زمني |
| 19 | ثانياً: المتابعة المشروطة |
| 20 | المبحث الثاني: النظام القضائي المختص بالفصل في جرائم الصرف و الجزاءات المقررة على المخالف |
| 21 | المطلب الأول: النظام القضائي المختص بالفصل في جرائم الصرف |
| 22 | الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي للفصل في جرائم الصرف |
| 23 | الفرع الثاني: إعادة الاختصاص الكامل للقضاء العادي |
| 25 | المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الصرف |

| | |
|----|---|
| 26 | الفرع الأول: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي |
| 26 | أولاً: العقوبات الأصلية |
| 26 | 1. عقبة الحبس |
| 27 | 2. الغرامة |
| 27 | 3. المصادرة |
| 28 | ثانياً:العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي |
| 29 | الفرع الثاني:الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي |
| 32 | الفرع الثالث: الجزاء المقرر على الشخص المعنوي |
| 32 | أولاً: العقوبات الأصلية |
| 32 | 1. الغرامة |
| 33 | 2. المصادرة |
| 33 | ثانياً: العقوبات التكميلية |
| 34 | الفرع الرابع: الجزاء الإداري |
| 35 | الفصل الثاني: المتابعة الإدارية المصرفية |
| 38 | المبحث الأول: استحداث فكرة المصالحة المصرفية |
| 39 | المطلب الأول: مفهوم المصالحة المصرفية |
| 39 | الفرع الأول: المقصود بفكرة المصالحة المصرفية |
| 40 | أولاً: المقصود بالمصالحة |
| 40 | 1. الصلح لغة |
| 40 | 2. الصلح حسب أحكام الشريعة الإسلامية |

| | |
|----|--|
| 41 | 3. الصلح حسب القانون |
| 43 | ثانيا: أسس مشروعية المصالحة |
| 43 | 1. الأسس الشرعية |
| 43 | 2. الأسس القانونية |
| 44 | 3. الأسس الموضوعية |
| 44 | الفرع الثاني: التكيف القانوني للمصالحة المصرفية |
| 44 | أولا: الطابع العقدي للمصالحة المصرفية |
| 46 | ثانيا: الطابع الجزائي للمصالحة |
| 47 | ثالثا: الطابع الخاص و المميز للمصالحة |
| 47 | المطلب الثاني: تطور نظام المصالحة في جرائم الصرف |
| 47 | الفرع الأول: مرحلة الإجازة و التحريم |
| 48 | أولا: مرحلة الإجازة |
| 48 | ثانيا: مرحلة التحريم |
| 49 | الفرع الثاني: مرحلة إعادة الإجازة |
| 49 | أولا:مرحلة الإجازة النسبية المشروطة |
| 50 | ثانيا: مرحلة اتساع تطبيق المصالحة |
| 50 | ثالثا: مرحلة الإجازة التامة |
| 51 | المبحث الثاني: النظام القانوني الخاص بإجراء المصالحة |
| 51 | المطلب الأول: ضوابط المصالحة تبعا للقانون الجزائري |
| 52 | الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بإجراء المصالحة |
| 52 | أولا: اللجنة الوطنية للمصالحة |
| 53 | ثانيا: اللجان المحلية للمصالحة |

| | |
|----|---|
| 54 | ثالثا: سير أعمال اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة |
| 56 | الفرع الثاني: الإجراءات المعمول بها في نظام المصالحة المصرفية |
| 56 | أولا: طلب مرتكب المخالفة |
| 56 | 1- شروط صحة إجراء طلب المصالحة |
| 57 | 2- ضرورة إيداع كفالة عند تقديم الطلب |
| 58 | ثانيا: ميعاد تقديم الطلب |
| 58 | ثالثا: الجهات المرسل إليها الطلب |
| 59 | 1- عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا |
| 60 | 2- عندما يكون المخالف شخصا معنويا |
| 60 | المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن المصالحة في جرائم الصرف |
| 61 | الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف |
| 61 | أولا: انقضاء الدعوى العمومية |
| 62 | ثانيا: أثر التثبيت |
| 63 | الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير |
| 63 | أولا: لا ينتفع الغير من المصالحة |
| 65 | ثانيا: لا يضر الغير من المصالحة |
| 66 | خاتمة: |
| 69 | قائمة المراجع: |
| 77 | الفهرس: |